(القرار رقم (٣/٧) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ

على الربط الضريبي والغرامات لعامي١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ **مؤسسة** (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١٢/٢٧هـ كل من: **.....** ، **.....** ، **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٣٠٩٥/١٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ، كما حضر صاحب المؤسسة/ **.....** ، يمني الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (**.....**)، صادرة من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٧/١/٧هـ، حيث أجاز النظام للأجنبي الترافع في الدعاوي القضائية داخل المملكة إذا كان يترافع عن نفسه، أو عن مصلحة له بصفته مالكًا، أو شريكًا في شركة، أو مؤسسة، أو يترافع عن زوجه، أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، وذلك طبقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ من الناحية الشكلية؛ لكون الربط مسلم يدويًّا في ١٤٣٤/٧/٢٥هـ، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

الناحية الموضوعية:

ينحصر الاعتراض المقدم من المكلف في قيام المصلحة بإهدار الحسابات، وإجراء الربط الضريبي التقديري على المكلف لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ بواقع (٢٠%) من الإيرادات المصرح عنها، نتج عنها ما يلي:

العام	المبالغ بالريال السعودي		
	فرق ضريبة مستحق	غرامة تأخير	غرامة إخفاء (٢٥%)
١٤٢٩هـ	١٢٧,٣٥٤	٣٩% (٤٩,٦٦٨)	٣٤,٠٨٨
١٤٣٠هـ	٩٠,٧٣٢	٢٧% (٢٤,٤٩٨)	٢٢,٦٨٣

١- **وجهة نظر المكلف**

يعترض المكلف على الربط التقديري، حيث ذكر أن لديه برنامجًا محاسبيًّا، وأن ما تم التصريح به لفريق المصلحة في محضر أعمال الفحص الميداني لا يوافق ما قاله حقيقةً للجنة، كما يعترض على نسبة (٢٠%) من الإيرادات المصرح عنها، حيث إنه وحسب تصريحه لا يستحق سوى (١٥%) من أرباح التشغيل، وليس كما ظهر بربط المصلحة.

٢- **وجهة نظر المصلحة**:

تم إجراء فحص ميداني للمكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ أفاد فيه المكلف بأنه لا توجد لديه دفاتر محاسبية نظامية، ولا يوجد لديه برنامج محاسبي لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ، وأفاد بأنه يحتاج إلى وقت لإعداد حسابات البنك، وقد انتقل إليه فريق الفحص في الميعاد المحدد ولم يجد المكلف، وتم الاتصال به ولم يرد على الاتصالات، وحضر المكلف بعد أسبوع، وطلب مهلة زمنية أخرى، وتم الاتفاق على ميعاد آخر، وتم الانتقال إلى مقر المؤسسة في ذلك الميعاد، ووُجد المكتب مقفلًا، وتم الاتصال بالمكلف ولم يتجاوب مع المصلحة.

وعليه، تطبيقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من النظام الضريبي، والمادة السادسة عشرة من لائحته التنفيذية، قامت المصلحة بإجراء الربط التقديري بواقع (٢٠%) من الإيرادات المصرح عنها، وذلك لعدم وجود دفاتر وحسابات نظامية أو أي برنامج آلي محاسبي حتى وقت الفحص الميداني لدى المكلف، وكذلك إقراراه بمحضر أعمال الفحص ورد محاسبه القانوني بعدم علمه ببعض الحسابات، وكذلك تم فرض غرامات التأخير وغرامة الإخفاء طبقًا لأحكام المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإهدار حسابات المكلف، وإجراء الربط الضريبي على حساباته تقديريًّا لعامي ١٤٢٩هـ، و١٤٣٠هـ بواقع (٢٠%) من الإيرادات المصرح عنها، حيث يرى المكلف توجب

محاسبته وفقًا لحساباته التي قدمها إلى المصلحة، وأن ما تم التصريح عنه لفريق الفحص الميداني لا يوافق ما ذكره حقيقة، كما يعترض على محاسبته تقديريًّا بنسبة (٢٠%) من إيراداته، ويرى أن النسبة المستحقة هي (١٥%) فقط. بينما ترى المصلحة أن الربط التقديري تم بناءً على محضر الفحص الميداني الذي أفاد فيه المكلف بعدم وجود دفاتر محاسبية نظامية، وعدم وجود برنامج محاسبي للعامين محل الاعتراض، ولعدم تجاوبه مع المصلحة تم الربط الضريبي على حساباته تقديريًّا، بمعدل (٢٠%) من إيرادات المصرح عنها وفقًا لنص الفقرة (ب) من المادة رقم (٦٣) من النظام الضريبي، ولنص المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب- برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف الصادر بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ الموجه لمدير عام فرع المصلحة بالمدينة المنورة والمتضمن عددًا من الشكاوى تجاه محاضر الفحص، اتضح عدم وجود خطاب جوابي من المصلحة تجاه تلك الشكاوى.

ج- برجوع اللجنة إلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية برقم (٢٧٨/د ج/٢٢/١) لعام ١٤٣٤هـ الخاص بقضية التزوير رقم (٤٣٥/د/ق) لعام ١٤٣٤هـ المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة ضد .....، و .....، اتضح أنه حكم بعدم إدانة المذكورين مما نسب إليهما من تزوير واستعمال.

د- برجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) من البند الثالث من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها أعطت المصلحة الحق من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية، وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في حالات عدة... منها: "عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف".

ه- برجوع اللجنة إلى البند الثاني من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "الأنشطة الصغيرة ذات الدخول المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات، يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري بنسبة أرباح صافية قدرها (١٥%) من إجمالي إيراداتها".

و- برجوع اللجنة إلى مستندات العقود والقوائم المالية التي قدمها ممثل المكلف أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة - بطلب من اللجنة - اتضح أن نشاط المكلف يتعلق بإدارة وتشغيل الفنادق والشقق الفندقية والأعمال المتعلقة بها، وهي عبارة عن أربعة أبراج، كما اتضح من القوائم المالية المقدمة ضآلة الأرباح المحققة للعامين محل الاعتراض، فهي مبالغ لا تعكس الواقع الحقيقي لمثل هذه الأنشطة.

ز- ترى اللجنة عدم توجب غرامة الإخفاء، لكون المكلف قدم القوائم المالية (المدُعى تزويرها)، كما قدم مخرجات البرنامج المحاسبي لحساباته للعامين محل الاعتراض، حسبما ورد في ملف القضية، وفي محضر الفحص الميداني الثاني المؤرخ في ١٤٣٣/١١/٢١هـ.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إهدار حسابات المكلف لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ، وتأييد المكلف في حساب صافي ربح بنسبة (١٥%) من الإيرادات المصرح عنها، وعدم توجب غرامة الإخفاء لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إهدار حسابات المكلف لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ، وتأييد المكلف في حساب صافي ربح بنسبة (١٥%) من الإيرادات المصرح عنها، وعدم توجب غرامة الإخفاء لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق